الحلقة ((١))

المنهج يدور حول أربعة أمور:

- **الباب الأول/ المقدمة التعريفية بعلم أصول الفقه**
- **الباب الثاني/ الحكم الشرعي ومباحثه**
- **الباب الثالث/ التكليف ومباحثه**
- **الباب الرابع/ الحكم الوضعي**

أولا: المقدمة التعريفية بعلم أصول الفقه ويتضمن:

- تعريف علم أصول الفقه وموضوعه واستمداده
- فوائده وغاياته
- حكمه
- واضعه
- نشأته وطرق التأليف فيه

← **أولا: تعريف علم أصول الفقه باعتباره مركب:**

المقصود أن ننظر إلى تركيب هذا المصطلح المكون من كلمتين (أصول، فقه)

الأصول لغة: جمع أصل وهو يطلق على معاني متعددة منها : أسفل الشيء، ومنها : ما يستند وجود الشيء إليه، ومنها : ما يتفرع عنه غيره، ومنها : ما ينبني عليه غيره، ومنها : منشأ الشيء. ولا تعارض بينها والأصوليون يهدفون من ذلك إلى وضع تعريف جامع.

❁ **أولى هذه التعابير بالاعتبار : ما يـبـنى عليه غيره،** لكون أكثر كتب الأصول اعتمدت هذا التعريف، ولأنه أقرب المعاني اللغوية ولأن أسفل الشيء وأساسه هو ما يبنى عليه البناء.

❁ **من معاني كلمة الأصل في الاصطلاح**

لابد أن نستصحب تعريفها في اللغة عندما نريد أن نعرف هذا اللفظ في الاصطلاح، **لفظ الأصل في الاصطلاح ورد في عدة معاني منها:**

١.الدليل: ومنها قولهم الأصل في ذلك الكتاب والسنة.

٢.القاعدة الكلية: كقولهم "الضرورات تبيح المحظورات أصل من أصول الشريعة" أي قاعدة من قواعدها.

٣.الراجح: كقولهم "عند التعارض بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل" أي أنها الراجحة عند السامع.

٤.المستصحب: كقولهم "من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو شك في زوالها فالأصل الطهارة" أي المستصحب الطهارة.

٥.الصورة المقيس عليها: وهي ما تقابل الفرع في باب القياس، ومنه قولهم "الخمر أصل النبيذ في الحرمة" أي أن الحرمة بالنبيذ متفرعة عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلة وهي الإسكار.

•**العلاقة بين التعاريف الاصطلاحية لـ(لأصل) والتعريف اللغوي المعتمد الراجح/** وهو أن الأصل هو ما يبنى عليه غيره فهذه المعاني الخمسة ترجع إلى هذا المعنى، لأن جميع المعاني فيها معنى (الابـتـنـاء)

١. **فالدليل** يبنى عليه الحكم.

٢. **القاعدة** تبتنى عليها الفروع الجزئية.

٣. **الراجح** يبتنى عليه المرجوح.

٤. **المستصحب** تبتنى عليه حالة الشك.

٥. **الصورة المقيس عليها** تبتنى على حكمها حكم الفروع وهكذا.

۞ تعريف الفقه باللغة والاصطلاح:

من أشهر تعاريف الفقه عند العلماء باللغة: الفهم مطلقا

وفي الاصطلاح: له عدة تعاريف ومنها :

تعريف الإمام أبي حنيفة: "الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها"

وتعريف إمام الحرمين الجويني "الفقه: هو العلم بأحكام التكليف"

وتعريف أبو يعلى الحنبلي "الفقه هو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية"

والذي عليه أكثر العلماء وهو التعريف المختار: **هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية**، وهذا التعريف اشتهر عند الشافعية وتناقله العلماء بعد ذلك باعتباره أشهر التعاريف وأكثرها قبولا عند المتأخرين.

والمقصود بالعلم -في التعريف المختار- هنا هو: مطلق الإدراك سواء كان قطعيا أو ظنيا .

وقولنا الأحكام: فهذا قيد يخرج ما ليس بأحكام كالذوات والصفات والأفعال، فالأحكام جمع حكم وهو إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا، كإدراك ثبوت وجوب الزكاة في قولنا الزكاة واجبة، و (ال) في الأحكام للاستغراق، أي جميع الأحكام.

وقولنا الشرعية: هذا قيد ثان في التعريف يخرج الأحكام غير الشرعية، كالعلم بالأحكام الحسابية والهندسية وغيرها مما ليس شرعيا، وقولنا شرعية أي منسوبة إلى الشرع بمعنى أنها مستفادة من أدلة الشرع.

وقولنا العملية: هذا قيد ثالث في التعريف يشمل الأحكام الشرعية بصورة عامة ليخرج الأحكام الاعتقادية فإن الفقه مخصوص بالأحكام العملية المتعلقة بالعمل لا المتعلقة بالاعتقاد.

وقولنا من أدلتها: هذا قيد يخرج ما علم من غير دليل وأيضا يخرج علم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يستفده من الأدلة وإنما تلقاه من طريق الوحي ، كما يخرج بهذا القيد علم المقلد الذي لم يجتهد في تحصيل الأحكام من الأدلة.

وقولنا التفصيلية: هذا قيد يخرج الأدلة الإجمالية الكلية التي لا تتعلق بشيء معين، كمطلق الأمر ومطلق الإجماع ومطلق القياس فالبحث في هذه الأدلة الإجمالية ليس من شأن الفقيه وإنما من شأن الأصولي أو علماء أصول الفقه.

فالأدلة التفصيلية المرادة بتعريف الفقه هي : آحاد الأدلة التي يدل كل منها على حكم بعينه يتعلق

بفعل من أفعال العباد كقوله تعالى {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ} **البقرة٤٣ وقوله** {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى} **الإسراء٣٢وقوله** {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ التي حرم الله} **الإسراء٣٣**

وعلى هذا يكون تعريف الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية باعتباره تعريفا مقبولا في الاصطلاح.

← ثانياَ: تعريف أصول الفقه باعتباره لـقبـا

تعددت تعاريف العلماء لأصول الفقه باعتباره لقبا على علم معين ومن أهم هذه التعريفات :

•ما ذكره **ابن الحاجب** رحمه الله الذي عرف أصول الفقه بأنه: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية" وهو أشهرها.

• **تعريف القاضي البيضاوي** الذي عرف أصول الفقه بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد" وهذا التعريف نقله عن تاج الدين الأرموي.

•تعريف **أبي إسحاق الشيرازي** الذي قال في أصول الفقه: "هو الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال."

•**تعريف أبي حامد الغزالي:** بأنه "عبارة عن أدلة الأحكام الفقهية وعن معرفة دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل."

•**تعريف أبي الخطاب** قال: "الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها".

❖ ملحوظات على بعض الأمور الجديرة بالتنبيه في هذا المقام منها:

أولا: النظر في أصول الفقه هل هي القواعد أو الأدلة ذاتها ؟ أم أنها العلم بهذه الأدلة ؟ ينبني عليه اختلاف هذه التعريفات ، فمن هذه التعريفات ما اتجه إلى تعريف أصول الفقه بأنه : العلم بالقواعد أو الأدلة أو معرفتها أو إدراكها وهذا يسمى تعريف **بالمعنى الوصفي**. ومن هذه التعريفات ما اتجه إلى تعريف أصول الفقه بأنه : القواعد والأدلة وهذه التعريفات تسمى **بالمعنى الاسمي**. الخلاصة: أن هذه التعريفات اتجهت اتجاهين بحسب النظر إلى التعريف الاسمي أو التعريف الوصفي.

ثانيا: أن موضوع العلم يختلف عن العلم نفسه : فالعلم هو بيان أحوال الموضوع ، ومعرفة العلم ليست العلم نفسه، وعلى هذا فإن الأدلة التي قيل إنها موضوع علم أصول الفقه لا يصح أن تؤخذ في تعريفه، إذ العلم ليس الأدلة بل أحوال هذه الأدلة أو أعراضها الذاتية، وعلى هذا فإن تعريف الأصول بأنها الأدلة أو طرقها أو معرفتها لا يستقيم، لأن موضوعات العلم ليست العلم نفسه.

ثالثا: يلاحظ على هذه التعريفات أن بعضها فيها زيادات أو تفاصيل على ما هو شائع بين الأصوليين، فمثلا تعريف البيضاوي الذي أضاف إلى معرفة الأدلة كيفية الاستفادة منها وحال المستفيد، مثل هذه الزيادات يفهم منها أنها داخلة في موضوع أصول الفقه، مع أن بعض العلماء نصوا على أنها ليست من علم الأصول.

وبناء على ما سبق فإننا نصل إلى **تعريف مختار** من هذه التعريفات السابقة فنأخذ الأمور المشتركة بين التعاريف السابقة و نهمل ما فيه مجال للجدل والنقاش وبناء على ما تقدم فإننا يمكن أن نختار تعريفا نرجح فيه القول بأن أصول الفقه باعتباره لقبا هو: **القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.**

وشرح هذا التعريف على النحو الآتي:

← **قولنا : القواعد:** جمع قاعدة **والقاعدة في اللغة:** الأساس وقاعدة كل شيء أساسه **اصطلاحا:** القاعدة هي حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه، كقولنا: كل أمر للوجوب، هذه القواعد مما توصل إليها علماء الأصول عن طريق استقراء ما ورد في الأدلة الإجمالية، وبيان ذلك أن الأصولي كي يستنبط قاعدة ما فإنه يأخذ شيئا مما ورد في الأدلة الإجمالية، كالكتاب والسنة والإجماع، فمثلا يستقرئ أدلة النهي وما ورد في هذه الصيغة في الكتاب والسنة وما ورد في مدلولها في حال القرائن وفي حال التجرد من القرائن، مستعينا بما قرره علماء اللغة وفهم الصحابة، فيتوصل بذلك إلى قاعدةٍ أصولية تفيد أن النهي يفيد التحريم، وبذلك تصبح هذه القاعدة قانونا عاما يندرج تحته جزئيات كثيرة كتحريم الزنا والسرقة والخيانة وأكل المال بالباطل ونحو ذلك، ثم تأتي وظيفة الفقيه فيأخذ هذه القواعد التي أغناه الأصولي عن التوصل إليها ويطبقها على الجزئيات.

← **وقولنا : التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام:** يعني التي يتحقق بها الوصول إلى استنباط الأحكام، وبهذا القيد تخرج القواعد التي يتوصل بها إلى هدم الآراء، وهو ما يعرف بعلم الجدل، كما تخرج بذلك القواعد الموضوعة للتوصل بها إلى حفظ الأحكام المختلف فيها بين الأئمة، فيهدمها المخالف، وهذا ما يعرف بعلم الخلاف، وبهذا القيد خرجت القواعد التي لا يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية، سواء كانت هذه القواعد لا توصل إليها أصلا، كقواعد الحساب ونحوها، أو كانت توصل إلى الأحكام الشرعية لكن بطريق بعيد، كقواعد اللغة العربية التي لا غنى عنها في استنباط الحكم الشرعي، ولكنها توصلنا لذلك عن بعد، أي بالوساطة وليس مباشرة، فقواعد اللغة العربية نتوصل بها إلى معرفة الألفاظ وكيفية دلالتها على معانيها الوضعية وبواسطة ذلك نقدر على استنباط الأحكام من أدلتها كالكتاب والسنة والإجماع ولكن ذلك بطريق غير مباشر ولذلك لا تدخل في قواعد أصول الفقه.

← **وقولنا : الأحكام الشرعية:** أو العلم بها، فهذا هو الفقه، واستعملوا كلمة الفقه واستغنوا بها عن استعمال الأحكام الشرعية، فهذه الأحكام استخراجها والتعرف عليها هو وظيفة الأصولي.

← **وقولنا : الأدلة:** فهذا جمع دليل وهو في اللغة : المرشد أو ما يحصل به الإرشاد وأما في الاصطلاح : فورد باصطلاح الفقهاء بمعنى ما فيه دلالةٍ وإرشاد سواء كان موصلا إلى علم أو ظن ومعنى هذا فإن الدليل عند الفقهاء هو : "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري" إلا أن الأصوليين

يفرقون بين ما أوصل إلى العلم وما أوصل إلى الظن، وهم لا يطلقون اسم الدليل إلا على ما أوصل إلى العلم، أما ما أوصل إلى الظن بمطلوب خبري، كوجود النار بوجود الدخان، فهم لا يسمونه دليلا وإنما يطلقون عليه اسم الأمارة بينما الفقهاء يسمون الجميع دليلا ومعنى ذلك أن الإطلاق الفقهي للدليل أعم من الإطلاق الأصولي.

إلا أن أبا إسحاق الشيرازي رحمه الله قد خطّأ هذا الرأي القائل بقصر الدليل على ما أوصل إلى العلم دون ما أوصل إلى الظن عند الأصوليين، و ذلك لأن العرب لا تفرق في التسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن، ولذلك لم يكن لهذا الفرق وجه عنده، وأيضا ذكر هذا وأستنكره القاضي أبو يعلى رحمه الله فخطّأ ذلك أيضا وقال: وهذا غير صحيح لأن ذلك اسم لغوي وأهل اللغة لا يفرقون كما أن الدليل هو المرشد وما يفيد الظن مرشد، فوجب أن يكون دليلا.

فعلى كل حال فإن أكثر الأصوليين على أن الدليل هو : الموصل بصحيح النظر إلى المطلوب سواء أفاد العلم أو الظن ولو حملنا الدليل على معناه اللغوي وهو المرشد لشمل جميع ما يتوصل به إلى المطلوب، سواء كان مفيدا للعلم أو الظن ولخرجنا من إشكال تداخل المصطلحات واختلاف وجهات النظر بشأنها وبشأن الاختلاف بين الدليل والأمارة.